

وَقَالَ لَوْ عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ  
 وَمَكَتُ عَبْدَ اللَّهِ فِيهَا مَقَامَهُ  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ الْبَرْزِيُّ لَهُ وَمُحَمَّدُ  
 وَأَمَّا الْأَمَامُ الْمَارِثِيُّ مِنْهُمْ  
 فَأَمَّا مَنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 أَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ وَمَا لَهُمْ  
 وَأَمَّا مَنْ شَرَفَ الشَّامَ دَارَ بَنِي  
 هِشَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَنَسُ بْنُ  
 وَبِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِرَاءِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ  
 فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمُ اسْمُهُ  
 وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 وَحَمْرَةَ مَا أَدْرَكَهُ مِنْ سَوْرَةٍ  
 رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ بْنُ  
 وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ الْبَرْزِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ

بَصْبِهِ الْجَدُّ الْأَفْعُ نَأْتِي لَا  
 هُوَ بِنِ كَثْرَةِ كَثْرَةِ الْقَوْمِ مَعْلَا  
 عَلَى سَنَدٍ وَهُوَ الْمَلْفُ قَبْلَهُ  
 أَبُو عَمْرٍو النَّصْرِيُّ وَوَالِدُ الْعَمْرِ  
 فَأَصْبَحَ بِالْعَدْبِ الْقَرَاتِ مَعْلَا  
 شَعْبٌ هُوَ التَّوَسُّيُّ عَنْهُ قَبْلَهُ  
 فَتَلَّكَ هَذَا اللَّهُ طَابَ حَلَالًا  
 لَدُنَّ كَرَانَ الْأَسْنَادِ عَنْهُ فَتَلَّكَ  
 أَدَا عَوَاهِدُ صَاعَتِ شِدَادِ وَخَلَا  
 قَبْضَةً دَاوُدَ الْمَبْرُورِ أَضْلَا  
 وَحَضْرَ بِالْأَفْطَانِ كَانَ مَقْلَا  
 إِمَامًا صَوْرًا لِلْقُرْآنِ مَرَلَا  
 رَوَاهُ سَلَمٌ مَقْلَا وَحَضْرَ  
 لِمَا كَانَ فِي الْوَجْهِمْ فِيهِ شَرِبَلَا  
 وَحَضْرَ الدُّورِيُّ فِي الدُّورِ مَرَلَا

أَبُو عَمْرٍو هُوَ وَالْحَصْبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ  
 لَمْ يَكُنْ يَهْدِي بِهَا كُلَّ طَارِدٍ  
 وَهِيَ اللَّوَانِي لَوَانِي نَصَبَتْهَا  
 وَهِيَ أَنَا ذَا اسْتَعْنَى لَعَلَّ حُرُومَهُمْ  
 جَعَلَتْ بِالْجَارِ عَلَى كُلِّ فَارِدٍ  
 وَمِنْ بَعْدِ ذِكْرِ الْحَرْفِ اسْمِي بِمَا لَهُ  
 سَبْعُ حُرُوفٍ لِأَرْبَعَةٍ فِي إِضْمَالِهَا  
 وَرَبِّ مَكَانَ كَرَمِ الْحَرْفِ قَبْلَهَا  
 وَمِنْهُمْ لِكُوفٍ فِي تَمَاءِ مَثَلَتْ  
 عَيْنَتَا لَوْلَى الْبَيْتِ هَذَا كَرَمِ  
 وَكُوفٍ مَعَ الْكُوفِ بِالْقَلْبِ مَجْمَعًا  
 وَهُوَ الْقَطْعَانِيُّ لِكَيْلَانِي وَخَمْرًا  
 صَحَابٌ هَامِعٌ حَضْرَهُمْ عَمْرٍو نَاعٍ  
 وَمَلِكٌ وَحَمْرٌ فِيهِ بَيْنَ الْعَلَاءِ وَخَمْرًا  
 وَحَمْرٌ بِالْحَرْفِ فِيهِ وَنَسَلَتْ

صَرِيحٌ وَبِأَنَّ هَذَا حَامِلُهُ الْوَلَا  
 وَلَا طَارِدٌ بِحَرْفِي لَهَا مَحْرَجًا  
 مَنَاصِبٌ فَأَنْصَبَ فَيُصَابُ بِكَ مَقْلَا  
 يَطُوعٌ بِهَا نَطْمُ الْعَوَالِمِ فِي مَقْلَا  
 ذَلِيلًا عَلَى الْمَقْلَا وَوَالِدُ الْوَلَا  
 مِمَّنْ تَقْصِي بَيْتِكَ بِالْوَادِ قَيْمَلَا  
 وَبِالْقَلْبِ اسْتَعْنَى مِنْ الْقَيْمَلَا  
 لِمَا عَارَضَ فِي الْأَمْرِ لَيْسَ مَقْلَا  
 وَسَبْعُ حُرُوفٍ بِالْحَرْفِ لَيْسَ مَقْلَا  
 وَكُوفٍ وَسَلَمٌ بِالْهَيْدِ مَقْلَا  
 وَكُوفٍ وَبِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَقْلَا  
 وَقُلْ فِيهِمَا مَعَ سَبْعَةِ حُرُوفٍ لَا  
 وَسَلَمٌ بِمَا فِي بِلَافٍ وَفِي الْعَلَا  
 وَقُلْ فِيهِمَا وَالْحَصْبِيُّ مَقْلَا  
 وَحَمْرٌ عَنِ الْكُوفِ وَبِأَنَّ هَذَا

قاله في

أبو عمرو